

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٢

يربط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٣١٣٤٢٩٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة مليارات ومائة وأربعة وثلاثون مليوناً ومائتان وسبعة وتسعون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١٧٦٥٦٠١٠٠ جنيه (فقط وقده مليار وسبعمائة وخمسة وستون مليوناً وستمائة وواحد ألف) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٨٦٩٠٠٠٩٠ جنيه.
- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٨٦٣٧٣٢٠٠٠ جنيه.

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١٥٠١٦٠١٠٠ جنيه (فقط وقده مليار وخمسمائة وواحد مليون وستمائة وواحد ألف جنيه) منها مبلغ ٩٤٠٠٠٠٠ جنيه إعانة.

(المادة الرابعة)

قدر خسائر العام للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٢٦٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وأربعة وستون مليون جنيه).

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بـ ٢٠١٣٦٩٦... جنية (فقط وقدره مليار وثلاثمائة وثمانية وستون مليوناً وستمائة وستة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بـ ٣٥٠٠٠٠ جنية .
- تحويلات رأسمالية بـ ١٨٦٩٦٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بـ ٢٠١٣٦٩٦... جنية (فقط وقدره مليار وثلاثمائة وثمانية وستون مليوناً وستمائة وستة وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بـ ١١١٣٦٩٦... جنية ، منه مبلغ ٩٤٦٩٦٠٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ٢٥٥٠٠٠ جنية ، كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢

صدر بالقاهرة في ٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

卷之三

卷之三